

قرار رقم (٦٨٥) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمجموعة شركات القاهرة للدواجن

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة شركات القاهرة للدواجن برقم (٦٥٢) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٩/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق

المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٢/٩/١٣ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة

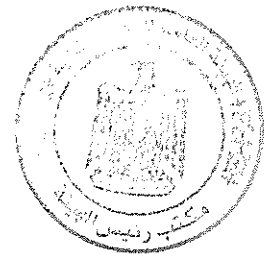
(٨/أ) وعنوان المادة (٩) والمادة (١٢ مكرر ٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٤	٠,٤٤
٣٥	١,٠٦
٣٦	١,٦٧
٣٧	٢,٢٦
٣٨	٢,٨٥
٣٩	٣,٤٢
٤٠	٣,٩٧
٤١	٤,٤٩
٤٢	٤,٩٩
٤٣	٥,٤٦
٤٤	٥,٩٠
٤٥	٦,٢٩
٤٦	٦,٦٤
٤٧	٦,٩٤
٤٨	٧,١٧
٤٩	٧,٣٤
٥٠	٧,٤٣
٥١	٧,٤٣
٥٢	٧,٣٣



٤٦٠٧٦

٧,١٠	٥٣
٦,٧٤	٥٤
٦,٢٢	٥٥
٥,٥٠	٥٦
٤,٥٧	٥٧
٣,٣٨	٥٨
١,٨٧	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

يؤدى الصندوق المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

(أ) فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

١- فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب كالتالى :

- شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة خدمة سابقة على

١٩٩٨/١/١ بمجموعة الشركات وذلك للأعضاء المؤسسين فقط.

- ١,٥ شهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق لاحقة على ١٩٩٨/١/١.

٢- الوفاة أو العجز الكلى المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وبحد أدنى عشرة

آلاف جنيه.

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر بعد سن الخمسين :

يؤدى الصندوق المزايا التأمينية التالية :

.....

مادة (١٢) مكرر (٣) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو

الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١٠/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦